

قرار رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٧ / ٢ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة القاهرة للمرطبات والصناعة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٣٦) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القاهرة للمرطبات والصناعة برقم (٤٤٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٩/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٦/١٥.

ق ر ر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٢/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د

٥/ج) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) وعنوان المادة (١/٨) من الباب

الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٢) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ز) أجر الاشتراك :-

١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات التى يتحملها الأعضاء

وتصرف بموجبه المزايا :-

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة (والمرفقة بهذا النظام) فى ٢٠٠٩/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧-٢٠٠٤) ومضافاً اليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية المنضمة حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ متدرجاً بحد أقصى ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- على أن يكون الحد الأقصى لهذا الأجر أربعة آلاف جنيهاً شهرياً.

٢) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات التى تتحملها الشركة :-

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة (والمرفقة بهذا النظام) فى ٢٠٠٩/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها سنوياً والعلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية المنضمة متدرجاً بحد أدنى ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها الا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

- على أن يكون الحد الأقصى لهذا الأجر أربعة آلاف جنيهاً شهرياً.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :-

د- الحد الأقصى لسن الانضمام (٤١) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

الحد بشرط سدادهم لرسوم انضمام وفقاً للجدول التالى :-

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
٤٢	٠.١١



٤٦٠٧٦

٠.٤٥	٤٣
٠.٧٦	٤٤
١.٠٤	٤٥
١.٣٠	٤٦
١.٥٢	٤٧
١.٧١	٤٨
١.٨٦	٤٩
١.٩٧	٥٠
٢.٠٣	٥١
٢.٠٤	٥٢
٢.٠٠	٥٣
١.٩١	٥٤
٣.٢٥	٥٥
٤.٧١	٥٦
٦.٢٩	٥٧
٨.٠٢	٥٨
٩.٩٢	٥٩
١٢.٠٠	٦٠



٤٦٠٧٦

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

الاشتراكات كما يلي :-

ج- صافي حق الانتفاع بقطعة أرض مخزن الغردقة وتأجيرها لمدة عشرون سنة بحد

أدنى المبالغ التالية :-

السنة	الإيجار
٢٠١٠	١٥٧١٧٧
٢٠١١	١٦٥٠٣٦
٢٠١٢	١٧٣٢٨٨
٢٠١٣	١٨١٩٥٢
٢٠١٤	١٩١٠٥٠

٢٠٠٦٠٢	٢٠١٥
٢١٠٦٣٢	٢٠١٦
٢٢١١٦٤	٢٠١٧
٢٣٢٢٢٢	٢٠١٨
٢٤٣٨٣٣	٢٠١٩
٢٥٦٠٢٥	٢٠٢٠
٢٦٨٨٢٦	٢٠٢١
٢٨٢٢٦٧	٢٠٢٢
٢٩٦٣٨١	٢٠٢٣
٣١١٢٠٠	٢٠٢٤
٣٢٦٧٦٠	٢٠٢٥
٣٤٣٠٩٨	٢٠٢٦
٣٦٠٢٥٣	٢٠٢٧
٣٧٨٢٦٥	٢٠٢٨
٣٩٧١٧٨	٢٠٢٩



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

(١) في حالة بلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

ثانياً : إضافة فقرة جديدة (ج) لبند (مع مراعاة ما يلي) الوارد بنهاية المادة (١/٨) من الباب

الثالث (المزايا) نصها كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

(١) في حالة بلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

.....

- مع مراعاة ما يلي :

(ج) فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم إذا كانت مدة اشتراك العضو تقل عن ثلاث سنوات يلتزم الصندوق بأن يؤدى إليه أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) مجموع اشتراكاته المسددة منه بالإضافة إلى حصة الجهة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦